نسرى فيحصل القصاص ويفارق هذا اذهاب البصر ونحوه من المعاني فان
ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد بمحل
البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في اصبع من
خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع
الاربع اربعة اخماس الدية ولا حكومة لمنابت الاصابع بل تدخل في ديتها
ولو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص كما حكاه الشيخان
في الفروع المنثورة قبيل الديات عن البغوي وخالف ما نحن فيه لان الجناية
على اليد مقصودة فتاخر السقوط لا يمنع القود خاتمة لو اقتص من
الجاني عليه خطا او شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والاصح انه مستوف كما
جرى عليه شيخنا في شرح الروض وان جرى صاحب الحاوي ومن تبعه على عكسه
وان اقتص من قاتل مورثه وهو صبي او مجنون لم يكن مستوفيا لعدم اهليته
للاستيفا فان قيل لو اتلف وديعته فانه يكون مستوفيا لحقه فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الوديعة لو تلفت بري المودع ولو مات الجاني لم يبرا
واذا لم يكن مستوفيا فان الدية تتعلق بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني
لان عمده عمد فان اقتص باذن الجاني وتمكينه بان اخرج اليه طرفه فقطعه
فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر باب كيفية
القصاص بكسر القاف من القص وهو القطع وقيل من قص الاثر اذا تبعه
لان المقتص يتبع الجاني الى ان يقتص منه ومستوفيه والاختلاف بين الجاني
وخصمه فيه والعفو عن القصاص والمصالحة عليه وقد عقد المصنف لكل
واحد مما ذكره فصلا غير انه خالف ترتيب الترجمة لانه قدم فصل الاختلاف
على فصل من يستوفي القصاص لا تقطع يسار من يد ورجل واذن وجفن ومنخر
بيمين لاختلاف المحل والمنفعة والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة
بينهما تنبيه علم من تمثيله العكس من باب اولى ولا شفة سفلى بعليا ولا
عكسه ولا جفن اعلى باسفل ولا عكسه لما مر ولو تراضيا بقطع ذلك لم يقع
قصاصا ولا يجب في المقطوعة بدلا قصاصا بل دية ويسقط قصاص الاولى
في الاصح تنبيه قوله لا تقطع اولى منه لا توخذ لشموله للمعاني وفقء العين
ونحوه ولا تقطع انملة بفتح همزتها وضم ميمها في افصح لغاتها التسع وهي
فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم باخرى ولا سن باخرى لانها جوارح
مختلفة المنافع والاماكن تنبيه قد علم من هذا انه لا يقطع اصبع باخرى
كالسبابة والوسطى كما صرح به في المحرر ولا عضو زايد بزايد في محل
اخر كان تكون زايدة المجني عليه تحت الخنصر وزايدة الجاني تحت الابهام بل يوخذ
في الزايد الحكومة ولا يوخذ عضو اصلي بزايد ولا زايد باصلي اذا كان الزايد نابتا
في غير موضع نبات الاصلي والا فيقطع به اذا رضي المجني عليه الا اذا لم ينقطع
الدم كاليد الشلاء لا توخذ بالصحيحة بالشرط المذكور كما سياتي تنبيه افهم كلامه
انه يقطع الزايد بالزايد عند اتحاد المحل وهو كذلك الا اذا كانت زايدة الجاني

اتم

اتم كان لاصبعه الزايدة ثلاث مفاصل وللزايدة المجني عليها مفصلان
فلا يقطع بها على المنصوص لان هذا اعظم من تفاوت المحل وكان ينبغي ان يزيد
ولا حادث بعد الجناية باصل ليشمل ما لو قلع سنا لمن لم يثغر له مثلها فلا قصاص
وان نبت له مثلها بعد لانها لم تكن موجودة حال الجناية قاله الرافعي في الكلام
على السن ولا يضر في القصاص تفاوت مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة
بطش وضعف في عضو اصلي قطعا لاطلاق قوله تعالى والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فانه يقتضي عدم النظر الى ذلك كما
في النفس ولان المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص
غالبا ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يدا اقصر من اختها فقطعها الجاني وهو
مستوي اليدين فانه لا قصاص عليه لانها ناقصة فيها ديتها ناقصة حكومة
حكاه في اصل الروضة عن البغوي واقره تنبيه شمل اطلاق المصنف ما اذا
كان النقص بافة سماوية او بجناية وهو ما صوبه الزركشي لكن الذي حكاه الامام
هنا واقراه انه لا قصاص اذا كان بجناية وانه لا تجب دية كاملة وهو اوجه
وكذا عضو زايد لا يضر فيه التفاوت المذكور في الاصح كالاصلي والثاني يضر
لان القصاص انما يجب في العضو الزايد بالاجتهاد فاذا كان عضو الجاني اكبر
كانت حكومته اكثر فلا يوخذ بالذي هو انقص منه بخلاف الاصلي فان القصاص
ثبت فيه بالنص فلا يعتبر التساوي فيه ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا
وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا
فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القصاص
وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ الانف ببعض
الانف وقد قال تعالى والانف بالانف ولا كذلك في الموضحة فاعتبرت بالمساحة
وكيفيته معرفته ان تذرع موضحة المشجوج بعود او خيط ويحلق ذلك الموضع
من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او غيره ويضبط الشاج
كيلا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف وحجر ونحوهما وان كان
اوضح به كما قاله القفال وجرى عليه ابن المقري اذ لا يومن الزيادة قال الروياني
بعد نقله ذلك عن القفال وفيه نظر وقياس المذهب انه يقتص بمثل ما فعله
ان امكن ولعل ما قاله القفال اذا لم يمكن قال الزركشي وهو ما نقله البغوي عن
القاضي ولم يذكر غيره وهو الظاهر ثم يفعل بالجاني ما هو اسهل عليه من الشق
دفعة واحدة او شيا فشيا هذا ما قاله الاصحاب وقال ابن الرفعة الاشبه
الاتيان بمثل جنايته ان اوضح دفعة فدفعة او بالتدريج فالتدريج انتهى وهذا
ظاهر عند النزاع ويحمل كلام الاصحاب على غير هذه الحالة تنبيه ما ذكره
من انه يحلق الشعر عند الاقتصاص محله ما اذا كان على راس المجني عليه حال
الجناية شعر فان كان براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها
عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص
المختصر وجوبه بعد ازالة الشعر من موضع الشجة وعزي للماوردي وحمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)